والرد اما منصوب الشركا فلا يشترط فيه الا التكليف
لانه وكيل عنهم الا ان يكون فيهم محجور عليه فيعتبر
فيه العدالة ويحكمهم كمنصوب الحاكم وكذا يشترط
إمّا تعدده لتقويم في القسمة لانه شهادة
بالقيمة فان لم يكن فيها تقويم كفى قاسم لان قسمته
تلزم بنفس قوله فاشبه الحاكم ولا يحتاج الى
القاسم الى لفظ الشهادة وان وجب تعدده
لانها تستند الى عمل محسوس أو جعله بان يجعله
الحاكم حاكما فيه اي في التقويم فيقسم وحده
ويعمل بعدلين ويعلمه وان افهم كلام الاصل
انه لا يعمل به واجرته من بيت المال من
سهم المصالح لان ذلك من المصالح العامة
فان تعذر بيت المال فاجرته على الشركا سوا
اطلب القسمة كلهم ام بعضهم لان العمل لهم
فان اكتروا قاسما وعين كل منهم قدرا لزمه
ولو فوق اجرة المثل سوا اعقدوا معا ام مرتبين
والا بان اطلقوا المسمى فالاجرة موزعة على
قدر مساحة الحصص المأخوذة لانها من
مون الملك كالنفقة وخرج بزيادتي المأخوذة
الحصص

الحصص الاصلية في قسمة التعديل فان الاجرة
ليست على قدر مساحتها بل على قدر مساحة
المأخوذة قلة وكثرة لان العمل في الكثير اكثر
منه في القليل هذا اذا كانت الاجارة صحيحة
والا فالموزع اجرة المثل على قدر الحصص مطلقا
اي عينوا قدر الاجر الاجل صح
ثم ما عظم ضرر قسمته ان بطل نفعه بالكلية
كجوهرة وثوب نفيسين منعهم الحاكم منها لانه
سفه ولم يجبهم اليها كما فهم بالاولى والا اي وان لم
يبطل نفعه بالكلية بان نقص نفعه او بطل
نفعه المقصود لم يمنعهم ولم يجبهم فالاول كسيف
يكسر فلا يمنعهم من قسمته كما لو هدموا جدارا
واقتسموا نقضه ولا يجيبهم لما فيه من الضرر
والثاني كحمام وطاحونة صغيرين فلا يمنعهم
ولا يجيبهم لما مر وفي لفظ صغيرين تغليب المذكر
على المونث لان الحمام مذكر والطاحونة
مونثة فان كان كل منهما كبيرا بان امكن جعل
كل منهما حمامين او طاحونتين اجيبوا ان
احتيج الى احداث بئر او مستوقد ولا يخفى على
الواقف على ذلك ما فيه من الايضاح وغيره

Copyright © King Saud University